

الترخيص: ٤٩٠٨٧٢٠١٤  
التاريخ: ١٤٣٥/٠٦/٠٧  
المواقي: ٢٠١٤/٠٤/٠٧  
٩٤٨

## تعميم

المحترمون


الإخوة المحاسبون القانونيون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقت الهيئة خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم  
١٤٣٥/١٦/٣٢٥١ وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٧ مرفق به نسخة من قرار معالي وزير  
المالية رقم ١٥٢٧ وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤ هـ القاضي بتوحيد مدة الاعتراض  
على قرارات مصلحة الزكاة والدخل ذات الصلة بالربط الزكوي أو  
الربط الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية  
والضريبية لتكون (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها. مرفق  
نسخة من قرار معالي وزير المالية المشار اليه اعلاه.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

الأمين العام

  
د. احمد بن عبدالله الفايص



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار وزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ

إن وزير المالية ..

بناءً على ماله من صلاحيات ..

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١/٧/١٣٧٠هـ وتعديلاته المنظم لآلية وإجراءات الربط الضريبي .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ٦/٨/١٣٧٠هـ وتعديلاته المنظم لآلية وإجراءات الربط الزكوي .

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٤١٣) وتاريخ ١٢/٦/١٤١٦هـ القاضي بفصل اللجنة الاستثنائية الضريبية عن اللجنة الجمركية الاستثنائية وتشكيل لجنة استثنائية للنظر في الاعتراضات الضريبية الزكوية .

ونظراً إلى التفاوت في المدد النظامية للاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل ذات الصلة بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية ، ولأهمية توحيد مدة الاعتراض على الربط الزكوي والربط الضريبي أمام لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية وأمام اللجنة الاستثنائية الضريبية لاسيما أن بنود القرار الواحد قد تشتمل على بند يتعلق بالربط الزكوي وبند يتعلق بالربط الضريبي .

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل ومراعاة لمبادئ العدل والمساواة بين المتقاضين أمام تلك اللجان .

يقرر ما يلي :

١- تكون مدة الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وعلى قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يتعلق بالربط الزكوي أو الربط الضريبي بناءً على النظام الضريبي السابق (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ أصحاب الشأن بها .

٢- يسري هذا القرار على الاعتراض على قرارات مصلحة الزكاة والدخل بالربط الزكوي أو الربط الضريبي وقرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية التي يُبلغ بها أصحاب الشأن بعد نفاذه .

٣- يلغى هذا القرار ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويُلغى لمن يلزم للعمل بموجبه .

والله الموفق ،،،

إبراهيم بن عبد العزيز العساف  
وزير المالية